مختبرا فان اخذوا الدية زيد وهالورثة الاول فان قتل الاخ قاتل ابيها قتل به ان علم عفو اخيه
وانه سقط للقود ولو عفا الولي عن احد قاتلي ابيه سقط القود عنهم في قول ابي ط فان بدا بالقتل
اخذ الدية من الباقين ولو عفا بعض الاولياء عن القاتل سقط القود لا الدية لهم وله والعفو اما عن
السبب وهو دم اخيه او قتله او عن موجبه وهما القود والدية سقطا واما عن القود دون الدية
بقيت الدية واما مطلقا ايضا خلاف ... وللولي قتل من علم انه القاتل بالمشاهدة او الاقرار لا بالشهادة
فبعد الحكم وخير على العباس اجماعهم الاقود الا بعد الحكم ولا تؤخذ يسرى بيمنى وعكسه ونحوه ومن قطع
كفا من مرفق اخر قطع ذو الكف ثم الثاني من المرفق بلا شيء او الدية فلو سبق فاخذ الكل فلا شيء عليه
ولو كان الجناية على اخرى وكذا لو قطع اصبعا من كف اخر فان قطع كفا كاملة وبه زائدة
اصبعا او ناقصها او قطع زائدة او ناقصة وكفه كاملة وجب القصاص ولو قطع اصبعا انامله
ستا ويها او قطع الانملة الوسطى ليس فوقها عليا فالدية في الاولى والقصاص في الثانية ولا قصاص
الا بعد البرء وعلى قاتل جماعة حفظا ... حتى تحتقوا فان عفوا او بعضهم وقتل بعضهم جاز ولو قطع
يد من قطع يده ومات او سلا فظاهر فان مات المقتص قبل الثاني لا عكسه ولا ارش كما لو مات عن حد
او قصاص ولو قال المجروح ما جرحني ومات فلا شيء على الجارح ولو بينوا ومن عفي عن جرحه ثم مات
سقط القود والدية ان كانت قد زيلت ماله غيرها الا ان عفا عن القود لا الدية او مطلقا بقيت الدية
ولو شهد احد الوليين بعفو الاخر وانكر الجاني والاخ سقط القود لا الدية للاخ وليس للاب ان يقتص لولده
ولا للوصي ولا يؤخذ ذكر بصحيح بخصي وبعنين ومن اباح نفسه او ولده او عضوا لم يسقط القصاص ولو قطع
الولي يد القاتل ثم عفا او قتل فلا شيء لليد وله ايضا اخذ الدية كاملة ولو هشم فللولي ان يوضح ويأخذ
ارش الهاشمة

فصل لا شيء على من قتل

رجلا ثم علم انه قتل مورثه ولا على من قتلت
من ارادها ولا على معضوض سقط بجذبه اسنان العاض او سقط فان ترك فان سقط المعضوض فمضمون
ولا على قاتل من لم يندفع من زنا الا بقتله بكرا او محصنا قال ... ولا على قاتل زان محصن حال الفعل وبعده
ولا بكر وجده على زوجته او امته او ولده الا بعد الفعل فيقتل قال ... ولا على من زجر زانيا في نخله
فسقط واغتنم ... فمن رمى سلا فوقع به السهم وفيه ازيد ... وفيمن قطع يد عبد فمات
وقد اعتقه الاسترا وش ... والزوايد المسقط ولا على من قال قتلت عمدا وقال
الولي خطأ ولا على عاقلة من قتل او جرح نفسه عمدا ولا خطأ ولا على الممسك والصابر الا الادب
قال ط من غرق او هدم البناء او سد الباب فمات جوعا او عطشا او اخذ ثوبه فمات بردا او حرا
قتل

فصل الخطأ

مباشرة وسبب فالاول اما لاجل الجاني كصغر وجنون او الجني عليه
بان قصد صيدا او انسانا فاصاب غيره او رمى الى داره نحو فاصاب فيها او في غيرها رجلا ولو

سارقا الا ان ظنه عبدا او مجوسيا او عزيا فبان خلافه فعمد ولاجل الجناية كان يفعل ما
لا يقتل في العادة غير قاصد للقتل فلو قصده او كان يقتل ولم يقصد بعضه فعمد ولو تجاذبا
طرفي حبل الهما او لا فانقطع فماتا ضمن كلا عاقلة صاحبه وقال النصف وليس للغا فلس ان
يتقاصا الا ان الورثة من لا يعقل كالنساء ومنهم من يرث ويعقل كالبنين ومنهم من يجتمعان
فيه او احدهما او لا ايهما كالاخ وابن الابن فان قطعه غيرهما ضمنهما فان مات واحد ضمن
على عاقلة الاخر فان كان احدهما حرا فما ضمن عاقلته فيه العبد ثم اخرها ورثة الحر
ولا شيء لمولاه فان كان الحبل لاحدهما ضمن ولو اصطدما فلكان فتلف من وما فيهما ضمن
على كل ما في الاخرى وعلى قلتهم من فيها او على قول النصف فان كانت احداها فقط الصادمة ضمنوا
الاخرى فانه كانوا اسيرها وهاوا مكنهم الرد وقصدوا القتل فعمد وان لم يقصدوه فخطأ فان سيروها
نحوهم ثم تعذر الرد او لا سيروا ولا امكن الرد فهدر ومن استمسك عن بئر فانثر له خوفا ان يهلكا ضمنه ومن
سقط في بئر عمد وجذب اخر فوقع عليه ثم الاخر ثالثا والثالث رابعا وماتوا بسقوط بعضهم على بعض
هدر من الاول سقوط الثاني عليه لانه بسببه وضمن الحافر ربعا والثاني والثالث ربعين وهدر من
الثاني سقوط الثالث عليه ثلث وضمن الاول والثالث ثلثين وهدر من الثالث سقوط الرابع عليه
وضمن الثاني نصفا وضمن الثالث جميع دية الرابع فان سقط بعضهم على بعض لا لجذب فربع دية
الاول على الحافر وثلاثة ارباع على الثلاثة وللثاني دية نصفان على الثالث والرابع وللثالث دية
على الرابع ويهدر الرابع فان سقطوا بالتجاذب لا على بعضهم بعض فماتوا فدية الاول على الحافر ودية
الثاني على الاول ودية الثالث على الثاني ودية الرابع على الثالث ومن اسقط رجلا على رجل في
موضع تحته ضمنهما فان اسقط الاعلى نفسه هدر وضمن الاسفل وان سقط بغير تفريط وكان
موضع كل واحد له ان يقف فيه ولا ضمن كل صاحبه فان كان الاعلى في موضع له ان يقف فيه
الاسفل ضمنه الاسفل وهدر وفي عكسه عكسه ولو صدمت زوجها الشيخ او الكرة فتلف ضمنته
ولو تلف الصبي بضرب او افزاع زائد على المستحق ضمنه المعلم لا من المعتاد الا عند ط كسر ابنه
فضاض عضو وجماع تحتمله وتعزير وسراية طبيب بصير ولو اقتض صغيرة لا تحتمل الوطء وطئتها
تحتمله فتلفت ضمن لا تحتمله ولو سلم الطبيب غير المطلوب فتلف مع العمد وضرع الجهل الا مع
علم الطالب فان ادعا المطلوب عالمين انه يقتل وجاهلين او الطالب عالم فلا ضمان الا في عكسه
ومن قطع شجره فاتلفت تحتها صبيا او كبيرا ضمن عاقلته الا ان يقصد القتل فقتل ومن امر رجلا
يقطع له شجرا من المباح فسقطت فاصاب الاخر جهل كونه تحت الشجرة او علم وظن انه لا يصيبه فمنه
لان المباشرة مضمونة ولو في الملك ومع القصد قتل به وكذا ان اصاب غيره او حيوانا وكذا الوامر

Copyright © King Saud University